

Distr.: General  
2 September 2010  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة  
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

لبنان\*\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث وعشرين جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

\*\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن لبنان قد صدّق في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن وزارة العدل قد تقدمت باقتراح يتعلق بإنشاء آلية وطنية مستقلة لزيارة مراكز الاحتجاز ترمي إلى منع التعذيب وسوء المعاملة. إلا أن الحكومة لم تلتزم بالمهلة المحددة في البروتوكول لإنشاء هذه الآلية خلال سنة من تاريخ التصديق<sup>(٢)</sup>.

٢- وأوصت منظمة الكرامة بأن يقوم لبنان بوضع نظام مراقبة مستقل لجميع أماكن الاحتجاز، حسبما يقتضيه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن يضمن قوانينه الوطنية تعريفاً لجريمة التعذيب، تماشياً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. كما أوصت منظمة الكرامة بفرض عقوبات ملائمة لمعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين<sup>(٣)</sup>.

٣- وأشارت الورقة المشتركة الأولى إلى أن لبنان لم يصدّق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحجة الحاجة إلى مزيد من الوقت لتعديل قوانينه المحلية بحيث تتطابق مع مقتضيات الاتفاقية. وفي ضوء الأهمية التي تكتسيها توفير مسألة الحماية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أوصت الورقة المشتركة الأولى بأن يتم التصديق فوراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أشارت الورقة المشتركة الأولى إلى أن لبنان، وعلى الرغم من كونه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يوقع أو يصدّق بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>.

٤- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، بأن يقوم لبنان بسحب التحفظات التي أبدتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>. كما أوصت المنظمتان الأخيرتان بأن يصبح لبنان طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>.

٥- وأوصت نقابة المحامين في بيروت بأن ينضم لبنان إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبرتوكولاتها الاختيارية أو أن يصدّق عليها، وخاصة التصديق على البروتوكولين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التي صدّق عليها<sup>(٧)</sup>.

## باء - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- لاحظت الورقة المشتركة الثانية أن عدة هيئات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان قد حثت على ضرورة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضمن مراقبة وإعمال حقوق الإنسان في لبنان. وقد أُعدّ عام ٢٠٠٤ مشروع قانون لتعيين أمين مظالم لكن مجلس الوزراء لم يوافق عليه بعد<sup>(٨)</sup>. وتوصي نقابة المحامين في بيروت بتطبيق القانون رقم ٦٤٤ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والخاص بوسيط الجمهورية<sup>(٩)</sup>.

## جيم - تدابير السياسة العامة

٧- أشارت الورقة المشتركة الثانية إلى أن اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان قد استهلكت في عام ٢٠٠٤ عملية ترمي إلى إعداد خطة وطنية خاصة بحقوق الإنسان. وحظيت العملية بمشاركة جهات معنية مختلفة. وقد نُشرت تسع عشرة دراسة قطاعية أساسية، ويُتوقع صدور ٤ دراسات إضافية، ستشكل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي يُنتظر أن تقرها الحكومة عام ٢٠١١<sup>(١٠)</sup>.

٨- وسلطت الورقة المشتركة الثالثة الضوء على الحاجة إلى صياغة سياسات واضحة تتناول مسألة معايير السكن للاجئين الفلسطينيين؛ وإشراك البلديات المحيطة بالمخيمات في تدعيم البنى التحتية داخلها وربطها بالبنى التحتية البلدية. كما أوصت الورقة بالسماح بدخول مواد بناء المنازل وصيانتها وإعادة بنائها، وقطع الأثاث والمعدات الطبية، إلى المخيمات. كما طالبت الورقة بتعويض سكان مخيم نهر البارد عن الخسائر التي تكبدوها بسبب نزوحهم وفقدان منازلهم وأنشطتهم الاقتصادية بفعل النزاع<sup>(١١)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- ولاحظت الورقة المشتركة الثانية أن لبنان تخلف عن تقديم اثني عشر تقريراً وطنياً كان يفترض أن يقدمها إلى هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة وأن فترات التأخير تتراوح بين ثلاث سنوات وأربع عشرة سنة<sup>(١٢)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٠- أفادت منظمة العفو الدولية بأنه، على الرغم من مشاركة المرأة مشاركةً فعالةً في جميع جوانب المجتمع اللبناني، لا تزال قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الجنسية وقوانين العقوبات المتعلقة بالعنف الأسري تتضمن أحكاماً تتسم بالتمييز ضد المرأة. وعلى وجه الخصوص، فإن القانون اللبناني لا يسمح في الوقت الحالي للمرأة اللبنانية بأن تمتح الجنسية لزوجها أو أولادها. ولهذا السبب، فإن الآلاف من الأطفال المولودين من أمهات لبنانيات وآباء أجانب يجرمون من إمكانية الاستفادة الكاملة من خدمات التعليم والرعاية الصحية والإقامة. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠٠٩، وعقب حملة مطولة قادتها منظمات من المجتمع المدني، تقدم وزير الداخلية إلى مجلس الوزراء بمشروع قانون يتيح للمرأة اللبنانية منح جنسيتها لأطفالها. ولم تقر الحكومة حتى الآن مشروع القانون هذا. وقد اقترح بعض المسؤولين والسياسيين أن يستثنى أي تعديل لقانون الجنسية النساء اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين، استناداً إلى النص الدستوري الذي يمنع "توطين" الفلسطينيين بحجة تجنب المساس بحقهم في العودة. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على تعديل قانون الجنسية بشكل يضمن لجميع النساء اللبنانيات، بغض النظر عن جنسية أزواجهن، منح جنسيتهن لأطفالهن وأزواجهن<sup>(١٣)</sup>.

١١- كما حثت منظمة العفو الدولية الحكومة على تعديل الأحكام التمييزية التي يتضمنها قانون الأحوال الشخصية، بشكل يضمن المساواة في المعاملة للمرأة في مسائل كحضانة الأطفال والإرث والطلاق؛ وتجريم العنف المنزلي واتخاذ تدابير ملموسة لملاحقة مرتكبيه<sup>(١٤)</sup>.

١٢- وأفاد التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة أن أحكام المواد ٦٢٥ إلى ٦٢٨ من قانون التجارة اللبناني الخاص بالعقارات، وهي الأحكام المتعلقة بتقديم أدلة بشأن أصول زوجة المفلس، تتضمن تمييزاً بين الرجل والمرأة. وعلى وجه الخصوص، فإن هذه الأحكام تفرض قيوداً على أصول زوجة المفلس. ولا تُفرض هذه القيود إلا على الزوجة. لذا، أوصى بتعديل هذه المواد لتحقيق المساواة بين الزوجين في هذا المجال<sup>(١٥)</sup>.

١٣- وأشارت الورقة المشتركة الأولى إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يشكلون عشرة في المائة من سكان لبنان، يعيشون حالة من التهميش والحرمان من الحقوق الأساسية. وعلى الرغم من أن القانون اللبناني ينص على الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الأحكام ذات الصلة لا تطبق. وفي هذا السياق، شددت الورقة المشتركة الأولى على أهمية احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بعدم التمييز وأوصت بالتصديق الفوري على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار المراسيم الخاصة بالقانون ٢٢٠/٢٠٠٠ المتعلق بالتأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٦)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن لبنان أوقف منذ عام ١٩٩٨ بشكل غير رسمي تنفيذ أحكام الإعدام باستثناء ثلاث حالات إعدام متتالية نُفذت عام ٢٠٠٤. وقد اقترح وزير العدل عام ٢٠٠٨ مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام وقدمه إلى مجلس الوزراء، لكنه لم يتم إقرار هذا المشروع حتى الآن<sup>(١٧)</sup>.

١٥- وحثّ ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان هذا البلد على أن يعتمد بشكل رسمي قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩/٦٢ المتعلق بوقف تطبيق عقوبات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء هذه العقوبة<sup>(١٨)</sup>.

١٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن قانون العقوبات يحظر العنف البدني ضد المحتجزين وينص على فرض عقوبات على المسؤولين الذين يثبت ارتكابهم لهذا النوع من الأعمال، فإن هذا القانون لا يجرّم جميع أنواع التعذيب ولا ينص على عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب تُستخدم أحياناً كأدلة أمام المحاكم. وفي شهر شباط/فبراير ٢٠١٠، حكمت محكمة عسكرية في بيروت بالإعدام على مسؤول متقاعد من قوى الأمن الداخلي كان ادعى بأنه تعرض للتعذيب خلال فترة الحجز التي سبقت المحاكمة وأُجبر على الاعتراف من قبل مسؤولين في جهاز مخابرات الجيش<sup>(١٩)</sup>.

١٧- وقد عرضت منظمة الكرامة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر على المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب حالة ١٣ شخصاً أوقفوا لصلتهم بالمواجهات التي دارت عام ٢٠٠٧ بين الجيش اللبناني ومجموعات مسلحة في مخيم نهر البارد الواقع في الضواحي الشمالية لمدينة طرابلس. وقد تمت أغلبية إجراءات التوقيف من قبل أفراد من جهاز مخابرات الجيش يرتدون ملابس مدنية، من دون إذن قضائي ومن دون أي تبليغ بأسباب التوقيف. وبحسب ما ذكرته منظمة الكرامة، فقد تعرض هؤلاء المحتجزون لتعذيب شديد من قبل ضباط مخابرات الجيش. كما أفادت المنظمة بأنه لم يكن لهؤلاء المحتجزين علاقة بالتزاع الذي دار في مخيم نهر البارد<sup>(٢٠)</sup>.

١٨- وادعت منظمة الكرامة كذلك بأن التعذيب يمارس بشكل منهجي من قبل جهاز مخابرات الجيش وفرع المعلومات التابع للمديرية العامة للأمن الداخلي، وهو جهاز أنشئ عام ١٩٩١ ووضع تحت سلطة وزارة الداخلية. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن التعذيب ممارسة شائعة خلال استجواب الأشخاص المشتبه بانتمائهم لمجموعات مسلحة أو مرتكبي أعمال عنف أو المتهمين بالتعامل مع إسرائيل أو مع مجموعات إرهابية<sup>(٢١)</sup>.

١٩- وأشارت منظمة الكرامة إلى أن المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات تحظر الاحتجاز التعسفي وتنص على عقوبات صارمة بحق مرتكبيه. وعلى الرغم من ذلك، يبقى الاحتجاز التعسفي ممارسة شائعة في لبنان. وقد شهدت السنوات الأخيرة عدداً كبيراً من عمليات

التوقيف التعسفية من قبل موظفين في مخابرات الجيش وأجهزة أمن الدولة. وتمت عمليات التوقيف هذه من دون موافقة مسبقة من النيابة العامة ومن دون إذن قضائي ومن دون إبلاغ الموقوفين بأسباب توقيفهم<sup>(٢٢)</sup>.

٢٠- وأفادت منظمة الكرامة بأن الأجهزة الأمنية المختلفة لا تحترم في الممارسة الضمانات القانونية كإجراء جلسات الاستماع بحضور محام والاستفادة من معاينة طبيب بطلب من المتهم أو من أقربائه. وفي بعض الحالات، كان الاحتجاز يطول بشكل مفرط ويتم في ظروف مزرية. فقد أمضى أربعة أشخاص متهمين في قضية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري ثلاث سنوات وثمانية أشهر في السجن قبل أن يطلق سراحهم. ولاحظت منظمة الكرامة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد أصدر رأياً اعتبر فيه رسمياً أن اعتقال هؤلاء الأشخاص الأربعة كان تعسفياً<sup>(٢٣)</sup>.

٢١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الآلاف من حالات الاختفاء القسري والاختطاف التي وقعت خلال الحرب الأهلية بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ لم تلق حلاً حتى الآن. وفي تشرين الأول /أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، صدر قرار قضائي يطالب السلطات بالكشف عن النتائج السرية للتحقيق الذي أجرته عام ٢٠٠٠ لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين، فضلاً عن معلومات تتعلق بمقرتين جماعيتين في بيروت: مدافن مار متر في الأشرفية ومدافن الشهداء في حرج بيروت. وبشكل عام، تخلفت السلطات اللبنانية عن حماية المقابر الجماعية واستخراج جثث ضحايا حقبة الحرب الأهلية. وفي هذا السياق، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن لبنان قد وقّع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكنه لم يصدّق عليها بعد<sup>(٢٤)</sup>.

٢٢- وأشارت الورقة المشتركة الثانية إلى عدم وجود أدلة على مشاركة أطفال لبنانيين في القتال كجنود. إلا أن ثمة اعتقاداً سائداً بأن أطفالاً أدوا أدواراً مختلفة في عمليات القتال تتراوح بين الدعم اللوجستي والمشاركة الفعلية. وقد مارست أغلبية الفصائل المسلحة المرتبطة بالأحزاب السياسية التلقين السياسي وقامت بتدريب عدد من الأشخاص دون سن الثامنة عشرة على استخدام الأسلحة<sup>(٢٥)</sup>.

٢٣- وفي ما يتعلق بمسألة العنف الجنسي، حثت المجموعة النسوية ومبادرة الحقوق الجنسية البرلمان اللبناني على إقرار قانون يحمي المرأة من العنف الأسري، وسن تشريعات تضمن إجراء تحقيقات حازمة في حالات العنف الجنسي والاعتصاب. وشددت المنظمتان على ضرورة ملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال، عند توفر الأدلة، ومقاضاتهم وإنزال العقوبات المناسبة بهم من خلال إجراءات قضائية مستعجلة. كما ينبغي ضمان استفادة ضحايا العنف الجنسي من سبل الانتصاف الملائمة وتدابير الجبر، بما في ذلك التعويض عن الضرر وتوفير مأوى وسكن بديل آمن وخدمات قضائية مجانية، وتعزيز النوعية داخل المجتمع بالطابع الملح للحالات العنف الجنسي<sup>(٢٦)</sup>.

٢٤ - وأوصى التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بأن يسنّ لبنان قانوناً يجرّم العنف المتزلي ضد النساء والبنات<sup>(٢٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٢٥ - أشارت نقابة المحامين في بيروت إلى الحاجة الماسة للشروع في عدد من الإصلاحات على مستوى السلطة القضائية بشكل عام، لا سيما في ما يتعلق بتدعيم استقلاليتها والتزامها بأحكام الدستور اللبناني والمعايير الدولية ذات الصلة وخاصة فيما يخص:

- استقلالية السلطة القضائية: رفض أي شكل من أشكال التدخل في عمل الجهاز القضائي وفي عمل القضاة. التأكيد على مبدأ استقلالية القضاء بصفته سلطة دستورية تضمن مبدأ فصل السلطات وتعديل تنظيم السلطة القضائية وتعزيز وحدتها ووظيفتها الجماعية واستقلاليتها.
- تعزيز وضع القضاة من الناحية المالية والأخلاقية واعتماد معايير صارمة لاختيار القضاة وتدريبهم ونقلهم، وكذلك إقرار نظام موضوعي لمراقبة عمل القضاة.
- تطبيق مبدأ المسؤولية الذي ينطبق على جميع السلطات العامة من خلال دور هيئة التفتيش القضائي والمجلس التأديبي وفقاً للقانون رقم ٩٥ الخاص بالتنظيم القضائي<sup>(٢٨)</sup>.

٢٦ - وأشارت الورقة المشتركة الثانية إلى أن القضاء اللبناني لا يستوفي المعايير الدولية خاصة فيما يتعلق بالجرائم السياسية. ويشكل اتساع نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية والإجراءات التي يتبعها مجلس القضاء مدعاة للقلق. وقد أتاحت بعض القوانين لمسؤولين في الأجهزة الأمنية إمكانية الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبوها<sup>(٢٩)</sup>.

٢٧ - وذكرت الورقة المشتركة الثانية أن الحكومة تسمح للمحاكم العسكرية بمواصلة أداء مهام غير عسكرية ومقاضاة مدنيين لا علاقة لهم بالجال العسكري. وأظهرت الحالات المبلغ عنها حدوث انتهاكات متكررة لمبادئ المحاكمات العادلة والسريعة والعلنية المتعارف عليها دولياً. كما أشارت الورقة المشتركة الثانية إلى أن المحكمة العسكرية، بصفقتها جهازاً قضائياً خاضعاً للسلطة التنفيذية، تنتهك مقدمة الدستور. كما أن التدخل من قبل السلطة التنفيذية، وعدم سلامة إجراءات إقامة العدل، والإفلات من العقاب على ما يُرتكب من انتهاكات مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي وعدم السماح بالتواصل مع أفراد العائلة أو التمثيل القانوني المناسب، هي أمور تشكل جميعها انتهاكات لأصول الإجراءات القانونية<sup>(٣٠)</sup>.

٢٨ - وأشارت منظمة الكرامة إلى أنه حُكم على عدد كبير من الأجانب بالسجن بعد محاكمات سريعة وغير عادلة بتهمة الدخول غير الشرعي إلى الأراضي اللبنانية، استناداً إلى المادة ٣٢ من قانون دخول وإقامة الأجانب في لبنان. ولم يُفرج لدى انتهاء مدة عقوبات السجن عن العديد من هؤلاء المحتجزين ونقلوا إلى مراكز احتجاز تديرها قوى الأمن الداخلي<sup>(٣١)</sup>.

٢٩- وتطالب نقابة المحامين في بيروت بإتاحة حق الطعن أمام المجلس الدستوري وكذلك إعادة تشكيل المجلس الدستوري على أساس الكفاءة لا على أساس المحاصصة. وتود النقابة إعادة تفعيل المحاكمات واحترام الإجراءات المرعية بشكل حازم وتفادي إطالة أمد المحاكمات التي تفضي إلى الحرمان من الحق في العدالة. كما ترى النقابة أن ثمة حاجة إلى إقامة نظام قضائي مجاني والتخفيف من التكاليف والمصاريف القضائية والعمل على تطوير نظام المساعدة القضائية والحد من اختصاصات المحاكم الاستثنائية: كجعل اختصاص المحكمة العسكرية يقتصر على القضايا التأديبية المتعلقة بالجيش فحسب<sup>(٣٢)</sup>.

٣٠- ورأى المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة بأن من الخطوات الضرورية نحو تحقيق المساواة بين جميع المواطنين إنشاء محكمة مدنية للأحوال الشخصية. فمن شأن وجود محكمة مدنية أن يتيح للمواطنين الذين لا ينتمون إلى أي من الطوائف الثماني عشرة المعترف بها في لبنان، الزواج والطلاق وتوريث الممتلكات. كما أن من شأنه أن يسمح لأفراد من الطوائف الدينية برفع دعاوى أمام محكمة تسعى إلى تحقيق المساواة والعدالة المدنية عوضاً عن العدالة الأخلاقية<sup>(٣٣)</sup>.

#### ٤- حرية التنقل

٣١- أشارت الورقة المشتركة الثالثة إلى أن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان محاصرة ومسيجة ولا يوجد فيها سوى عدد قليل من المداخل والمخارج الضيقة. فعلى سبيل المثال، فإن عدد سكان مخيم الراشدية يفوق ٢٧ ٥٠٠ لاجئ مسجّل يتعين عليهم جميعاً المرور من معبر وحيد للدخول والخروج. كما تفرض قيود على حركة التنقل في هذه المخيمات ليلاً اعتباراً من الساعة التاسعة. وبعد تلك الساعة، يقوم الجيش اللبناني بتسجيل كل خروج ودخول إلى المخيمات. كما قام الجيش اللبناني عام ٢٠٠٩ ببناء حائط حول الجهة الشرقية لمخيم عين الحلوة مما زاد من عزلة المخيم عن الأحياء المحيطة به. أما اللاجئون الفلسطينيون الذين تمكنوا من السفر إلى الخارج والحصول على جنسيات أجنبية فقد فقدوا حق الإقامة في لبنان وأصبحوا يعاملوا معاملة الأجانب. ويضطر هؤلاء اللاجئون إلى الحصول على تصاريح عسكرية لزيارة عائلاتهم في مخيمات جنوب لبنان، الأمر الذي يحدّ بشكل كبير من حريتهم في التنقل. وتسببت هذه القيود المفروضة على حرية التنقل بضغط نفسي على سكان المخيمات، وهي تهدد حياة السكان في فترات التوتر أو التراجعات المحلية داخل المخيمات. وأوصت الورقة المشتركة الثالثة بأن يصار إلى تسهيل دخول وخروج اللاجئين الفلسطينيين في جميع المخيمات تماشياً مع الحق الأساسي في حرية التنقل، بما في ذلك إلغاء القيود التي يفرضها الجيش ورفع الأسيرة المحيطة بالمخيمات فضلاً عن إلغاء نظام التصاريح العسكرية المفروض للدخول إلى مخيم نهر الباراد<sup>(٣٤)</sup>.



## ٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٢- أفادت الورقة المشتركة الثانية بأن عمل الأطفال قد أخذ يتزايد في لبنان بسبب الظروف الاقتصادية القاهرة والفقير والامية. وهناك أكثر من ١٠٠.٠٠٠ طفل في لبنان وقعوا ضحايا العمل والاتجار ويتعرضون للاستغلال والعمل في ظروف خطيرة<sup>(٣٥)</sup>.

٣٣- وأفاد ائتلاف منظمات المجتمع المدني الناشطة في لبنان بأن عدد المهاجرين الأجانب من خدم المنازل في لبنان يقدر بما يتراوح بين ١٣٠.٠٠٠ و ٢٠٠.٠٠٠ شخص في بلد يبلغ عدد سكانه ٤ ملايين نسمة. ولا توفر القوانين اللبنانية حماية كافية للمهاجرين من خدم المنازل في لبنان. ويؤدي نظام الكفالة إلى اعتماد مصير العامل المهاجر اعتماداً تاماً على رب العمل ويتزع منه بحكم الأمر الواقع حق مقاضاة رب العمل. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد آليات حكومية تراقب عملية التوظيف ووكالات التوظيف وسوء المعاملة من قبل أرباب العمل. وأدى هذا الوضع إلى ظروف عمل شبيهة بالرق، وإلى الاستغلال في العمل والحد من حرية التنقل وسوء المعاملة البدنية والجنسية وتسجيل معدل من حالات الانتحار والموت مثير للجزع<sup>(٣٦)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٤- أشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان إلى أن نظام الضمان الصحي غير فعال وأن أكثر من نصف سكان لبنان لا يستفيدون من أي تأمين. كذلك فإن العجز المالي الذي يعاني منه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يشكل عنصراً حاسماً آخر يسهم في حرمان المستفيدين من تغطية هذا الصندوق التأمينية من بعض المنافع أو من استرداد مصاريفهم في المهل المناسبة. كما أخفقت الحكومة اللبنانية في ضمان دخول القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ الخاص بالتغطية الصحية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ، من خلال إصدار وزارة الشؤون الاجتماعية لبطاقات خاصة لذوي الإعاقة. وتشكل الأدوية مسالة شائكة، حيث إن ارتفاع الأسعار يواصل مضاعفة تضخم النفقات الصحية في ظل غياب مراقبة ملائمة للأدوية المقلدة أو الفاسدة<sup>(٣٧)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم

٣٥- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون ٦٨٦ لعام ١٩٩٨ ينص على "أن التعليم العام مجاني وإلزامي في المرحلة الابتدائية، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة الابتدائية". وحيث إن هذا القانون ينص تحديداً على أن للأطفال اللبنانيين فقط الحق في التعليم الابتدائي المجاني، فإنه يجرم أطفال الأم اللبنانية من أب غير لبناني أو أطفال المقيم الدائم غير اللبناني، بما في ذلك أطفال اللاجئين الفلسطينيين، من حق الاستفادة من التعليم المجاني<sup>(٣٨)</sup>.

٣٦- وبالنظر إلى انتهاكات الحق في التعليم في لبنان ووجود عدة أشكال من التمييز في المجال المدرسي، يوصي معهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي الحكومة اللبنانية بإيلاء اهتمام خاص لأشكال التمييز في التمتع بحق التعليم ومسائل الغياب/ترك التعليم وعمل القاصرين وأطفال الشوارع. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، أفادت المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، بأن أطفال المجموعات الضعيفة ممن يعيشون عادة في ظروف عائلية صعبة أو من دون عائلة، هم دوماً من ينتهي بهم الأمر إلى الشوارع. وفي معظم الأحيان، لا يكون بحوزة هؤلاء الأطفال أية أوراق ثبوتية ولا يمكنهم بالتالي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة. وبالإضافة إلى ذلك فإن أعداداً كبيرة من أطفال الشوارع في لبنان، نحو ١٨ في المائة تقريباً، هم من الفلسطينيين وغالباً ما يتم استغلالهم. وبالفعل فهم إما يتسولون أو يُجنّدون من قِبل مجموعات منظمة تزجّ بهم في أوساط الجريمة. كما تقوم قوى الشرطة بحبس هؤلاء الأطفال<sup>(٣٩)</sup>.

٣٧- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في لبنان بموجب المادة ١٨٦ من قانون العقوبات وذلك في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة والمترل. وفي هذا السياق، ذكّرت المبادرة بالتوصيات المتعلقة بتعديل القانون التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل في الأعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦<sup>(٤٠)</sup>.

#### ٨- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٨- أفادت منظمة الكرامة بأن الفلسطينيين يعانون من التمييز ومن ظروف اقتصادية صعبة داخل المخيمات. وقد تفاقم تدهور ظروفهم في منطقة مدينة طرابلس بعد تدمير مخيم نهر البارد عام ٢٠٠٧. فهذا التدمير ترك أكثر من ثلاثين ألف شخص من دون مأوى. وهناك فئة أخرى تضم حوالي أربعين ألف شخص لم يُعترف بهم رسمياً كلاجئين وفق معايير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، (الأونروا)، لأن عائلاتهم هربت إلى لبنان بعد عام ١٩٤٨. ولا يزال هؤلاء الأشخاص يعيشون من دون أية أوراق ثبوتية. وقد رفض لبنان الاعتراف بالحقوق الأساسية للاجئين فيه لأنه لم يصدّق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين<sup>(٤١)</sup>.

٣٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء القوانين والأنظمة التمييزية المتعلقة بحق التملك والضمان الاجتماعي والتعليم، وهي قوانين وأنظمة لا تزال سارية المفعول ويعاني منها ما يقارب ٤٢٢ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني مسجّل في لبنان. وأشارت المنظمة إلى أن جذور هذا التمييز تكمن في الغالب في كون هؤلاء اللاجئين عديمي الجنسية، الأمر الذي ينطوي على عواقب وخيمة ويحرم هؤلاء اللاجئين من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة، ليس فقط مع المواطنين اللبنانيين بل مع غيرهم من المقيمين الآخرين في لبنان<sup>(٤٢)</sup>.

٤٠ - كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل يطبق في بعض القوانين، حيث يُمنح حق العمل، مثلاً، لمواطني البلدان التي تمنح اللبنانيين حق العمل على أراضيها. وقد أدى ذلك إلى حرمان الفلسطينيين من حق العمل لكونهم عديمي الجنسية<sup>(٤٣)</sup>.

٤١ - وأضافت منظمة العفو الدولية أن ٣٠٠٠ لاجئ فلسطيني على الأقل لا يملكون أية وثائق تعريف بهويتهم لأنهم أتوا إلى لبنان بعد طرد منظمة التحرير الفلسطينية من الأردن عام ١٩٧١. وأشارت المنظمة إلى أن هذه الوثائق ضرورية لإثبات الإقامة في لبنان وتسجيل الولادات وعقود الزواج والوفيات ولأغراض هامة أخرى. وفي عام ٢٠٠٨، أُصدرت بطاقات هوية مؤقتة صالحة لمدة سنة لما يقارب ٨٠٠ فلسطيني كخطوة أولى نحو تسوية قانونية لوضعهم والسماح لهم بالتنقل بحرية داخل البلد. إلا أنه لم يتم إصدار أي بطاقات هوية أخرى عام ٢٠٠٩ مما أدى لاستمرار معاناة اللاجئين الفلسطينيين في مواجهة عوائق حمة للحصول على حقوقهم الأساسية. واستؤنف في عام ٢٠١٠ إصدار بطاقات الهوية المؤقتة هذه لكن نطاق الحقوق الممنوحة لحاملها لا يزال غير واضح<sup>(٤٤)</sup>.

٤٢ - ودعا ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان الحكومة اللبنانية إلى إعفاء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وزارة الداخلية من اشتراط الحصول على إذن عمل من وزارة العمل، ومنحهم الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل أسوة بالعمال اللبنانيين، بما في ذلك الاستفادة من الضمان الاجتماعي وإعفائهم من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).
- <sup>2</sup> AI, page 4.
- <sup>3</sup> Alkarama, page 5.
- <sup>4</sup> JS1, page 2.
- <sup>5</sup> HRW, page 3. Lebanese Women Democratic Gathering and National Committee for the Follow-Up on Women's Issues, para.8.
- <sup>6</sup> Lebanese Women Democratic Gathering and National Committee for the Follow-Up on Women's Issues, para.8.
- <sup>7</sup> Soumission de l'Ordre des avocats de Beyrouth, page 6.
- <sup>8</sup> JS2, page. 2.
- <sup>9</sup> Soumission de l'Ordre des avocats de Beyrouth, page 6.
- <sup>10</sup> JS2, page 2.
- <sup>11</sup> JS3, para 39.
- <sup>12</sup> JS2, page 1.
- <sup>13</sup> HRW, pages 2-3, see also NCFWI, pages 1-2, WVI, page 3, and YAP, page 11.
- <sup>14</sup> HRW, page 3.
- <sup>15</sup> Report by the Lebanese Women Democratic Gathering and the National Committee for the Follow-Up on Women's Issues, para.18.
- <sup>16</sup> JS1, page 2.
- <sup>17</sup> AI, page 4.
- <sup>18</sup> CCSOL, page 7.
- <sup>19</sup> AI, page 4.

- 
- <sup>20</sup> Alkarama, pages 2-3.
- <sup>21</sup> Alkarama, page 4, see also KRC, pages 4-5.
- <sup>22</sup> Alkarama, page 3.
- <sup>23</sup> Alkarama, page 3.
- <sup>24</sup> AI, pages 3-4, see also KRC, page 4, and CLDH, page 4.
- <sup>25</sup> JS2, para.37.
- <sup>26</sup> Joint submission by Nasawiya and The Sexual Rights Initiative, page 1.
- <sup>27</sup> Report by the Lebanese Women Democratic Gathering and the National Committee for the Follow-Up on Women's Issues, para .21.
- <sup>28</sup> L'Ordre des avocats de Beyrouth, pages 4-5, see also CLDH, page 5.
- <sup>29</sup> JS2, page 3.
- <sup>30</sup> JS2, page 6, para. 22.
- <sup>31</sup> Alkarama, page 3, see also CLDH, pages 2-3, and FRA, pages 1-2.
- <sup>32</sup> Soumission de l'Ordre des avocats de Beyrouth, pages 4-5.
- <sup>33</sup> Institute on Religion and Public Policy, page 3.
- <sup>34</sup> JS3, pages 5-6.
- <sup>35</sup> JS2, para 36, see also WVI, pages 1-2.
- <sup>36</sup> CCSGAL, para. 33.
- <sup>37</sup> CCSGAL, paras. 59-60, see also ANND, page 9.
- <sup>38</sup> AI, page 2, see also ANND, page 8.
- <sup>39</sup> Joint Submission by Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice and Volontariat International Femme Education Développement, pages 5-6, see also WVI, pages 1-2.
- <sup>40</sup> GI, page 2.
- <sup>41</sup> Alkarama, page 5, see also ANND, page 3, and YAP, page 10.
- <sup>42</sup> AI, pages 1-2, see also FRA, pages 3-4.
- <sup>43</sup> AI, pages 1-2.
- <sup>44</sup> AI, page 3, see also FRA, pages 3-4.
- <sup>45</sup> CCSOL, page 4.
-